رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

دور الاخصائي الاجتماعي فـي التـعـامل مـــع مشكلات العصر

" الاستخدام غير الامن للانترنت ــ العنف ــ التحرش"

" مادة اثرائية "

٢٠١٦-٢٠١٧

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

الفهرس

م	المحتوي	الصفحة
١	مقدمة	٢
٢	الوحدة الاولي : الاستخدام غير الامن للانترنت	٣
٣	الوحدة الثانية . العنف	٢٠
٤	الوحدة الثالثة : التحرش	٣٨
٥	الملاحق	٦٤

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

مقـدمة

السادة الزملاء : موجهي التربية الاجتماعية

ابنائي وبناتي الاخصائيون الاجتماعيون

في اطار تدعيم دور الاخصائي الاجتماعي في كيفية التعامل مع المشكلات المدرسية من خلال هذا الدليل وهو دور الاخصائي الاجتماعي في التعامل مع مشكلة التحرش

ولما كان هدفنا هو بناء الشخصية المتكاملة للطالب ليكون موطنا صالحا مشاركا في خطة التنمية الشاملة كان لابد ان يكون للتربية الاجتماعية من خلال الاخصائيون الاجتماعيون المؤهلين للعمل مع الحالات الفردية وانشطتها المتنوعة التي يمكن من خلالها تدعيم السلوك والقيم والاتجاهات الايجابية كما عهدت بهم

كان لزاما علينا معاونة ابنائنا الاخصائيين للقيام بدورهم علي اكمل وجه وكلي ثقة من انهم سيعملون من خلال هذا الدليل بالايجابية

وعلي السادة الموجهيين المتابعة الجادة للحالات الفردية ومتابعة اداء الاخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع مشكلة التحرش " دراسة ، تشخيص ، وعلاج "

شكري وتقديري لكل من ساهم بفكرة وجهدة في اعداد هذا الدليل

وفقكم الله لما فيه خير لوطننا ولابنائنا الطلاب ،،،

مستشار التربية الاجتماعية

(ايمان محمود المصيلحي)

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئـيس قطـاع التعلـيم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

الوحدة الاولي

الاستخدام غير الامن للانترنت

اولا : مفهوم الانترنت

الإنترنت عبارة عن اتصال جهازين كمبيوتر أو أكثر عبر مسافات واسعة حول العالم، فهي شبكة اتصالات عالمية يمكن من خلال تبادل المعلومات والرسائل والبيانات.

وقد عرفها البعض بأنها ليست فقط اتصال مجموعة من الأجهزة بل اتصال بين الأشخاص حول العالم.

ثانيا :أشهر خدمات الإنترنت

- البريد الإلكتروني.
- مواقع التواصل الاجتماعي

المحادثة (بالكتابة – الصوتية – بالصوت والصورة).

- مجموعات الأخبار.
- مجموعات المناقشة.
- التسوق عبر الإنترنت.
- البحث.
- .... إلخ.

الإنترنت سلاحٌ ذو حدين

فإذا كان الإنترنت مفيد في مجال العلم والثقافة والفن الإبداع ومتنفس للأفراد في حياتهم اليومية، بل وأصبحت طقسًا من طقوسهم اليومية، فمثلًا إذا أردنا أن نتعلم أحد أنواع العلوم أو الذهاب إلى مكان أو التعرف على معلومة أو إذا واجهتك مشكلةٌ دينية وتريد الإجابة عنها، فكل ما علينا هو البحث عن طريق الإنترنت لإيجاد تلك الفتوى أو إيجاد ذلك العلم، وحتى لو أردنا اللعب والتسلية يكون توجهنا الأول إلى الإنترنت، وهنا ينبغي أن نلفت النظر إلى أنه يجب التعامل معه بحذر فهو تحتوي على أمور سيئة وسلبية كثيرة وقد نتعرض لأمور ومحرمات تغضب الله عز وجل، منها على سبيل المثال لا الحصر: المواقع الالإلكترونية التي تسعى إلى تغيير العقيدة، أو الإلحاد، أيضًا المواقع الإباحية التي يكون هدفها إثارة الغرائز والشهوات بين شباب المجتمع.

ثالثا :الآثار الإيجابية لاستخدام الإنترنت :

-تتيح فرصًا للإبداع والابتكار وحرية التعبير عن الرأي.

– الاطلاع على كل ما هو جديد.

– تسهيل الاتصال والتواصل مع العالم الخارجي.

–تكوين اتجاهات إيجابية في جوانب الشخصية .

– تحصين الطالب بأدوات التعامل مع مفردات الثورة التكنولوجيا.

– تنويع مصادر التعلم وجمع المعلومات لتنمية مهارات التفكير الناقد والإبداعي.

– تبادل الخبرات.

– نشر الثقافة والمعرفة.

. التزويد بالخبرة العلمية من خلال خدمة البحث عبر الموسوعات ومواقع البحث العلمي والمراكز البحثية والهيئات المختلفة.

– استخدامه كوسيلة للترفيه.

–توفر وتدعم خدمة البحث العلمي

رابعا :الآثار السلبية لاستخدام للإنترنت :

– إهدار الوقت ويمكن علاج ذلك لتحديد أوقات الجلوس على الإنترنت .

– الانضمام إلى صحبة السوء ويرجع ذلك لعدم متابعة الوالدين وسوء الاختيار.

–الجلوس أمام الانترنت لفترة طويلة قد يؤدى الى:

* إهمال القيام بالواجبات اليومية.

*نشر الخمول والكسل.

*التاثير على الصحة العامة.

– التفكك الأسري والعزلة الاجتماعية .

– قمع المواهب التى تعتمد على اكتساب المهارات وممارستها..

خامسا :اسباب ادمان الطلاب للانترنت :

هناك أسباب عديدة تدفع أبناءنا إلى استخدام الإنترنت والإقبال عليها منها:

*توفر وقت فراغ كبير لدى أبناءنا.

* حب الاستطلاع واكتشاف الجديد في العالم المحيط.

* غياب الوالدين(أما بالوفاه أو بالطلاق).

*غياب أو ضعف الرقابة على الأبناء من قِبل ذويهم.

*أصدقاء السوء، فكما يُقال "الصاحب ساحب".

*الابتعاد عن ممارسة الهوايات.

* التقدم التكنولوجي المتلاحق، وتوفرها في أيدي الشباب من سن مبكرة.

*توفر الإنترنت حياة افتراضية لجميع روادها وهو ما يغري الشباب صغار السن بتقمص أدوار وشخصيات مبهرة وجاذبة.

ومع الساعات الطويلة التي يمضيها أبناؤنا على الانترنت يوميًا، فقد أصبحت قضية الاستخدام الآمن للإنترنت من أهم القضايا التي ينبغي أن نهتم بها ونضعها في بؤرة إهتمامنا جميعًا.

سادسا :مفهوم الاستخدام الآمن للانترنت:

مجموعة القواعد والاجراءات التي ينبغي الإلتزام بها عند التعامل مع الإنترنت، وذلك لحمايتهم من المخاطر التي يمكن أن تصيبهم أو تصيب أجهزة الاتصال التكنولوجية بأنواعها.

سابعا :الهدف من الاستخدام الآمن للإنترنت:

– نشر الوعي بثقافة الاستخدام الآمن للإنترنت في البيئة التعليمية.

–اتباع اخلاقيات سليمة وآمنة عند التعامل مع وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

–تساعد على استخدام البرمجيات والأدوات التي

– تساعد على حماية أبنائنا وبناتنا.

– نشر الوعي وتثقيف الطلاب بالسلوكيات التي تضمن لهم الحماية عند التعامل مع الإنترنت.

– إيجاد حلول ومعالجة الآثار السلبية التي قديتعرض لها أبنائنا على شبكات الإنترنت.

– تساعد الطالب في ممارسة حقه لطلب المساعدة عند التعرض لأي مخاطر أو تهديد عبر وسائط الاتصال الإلكترونية بكافة صورها.

– يهدف أن يكون الطالب قادرًا على حماية نفسه وجهازه من المشكلات التي قد يتعرض لها عند التعامل مع الإنترنت.

ثامنا :مفهوم التعدي الإلكتروني:

عبارة عن سلوك عدواني متعمد يستخدم الوسائط الالكترونية :

١-التحرش ٢- المضايقة ٣- إحراج

٤- تهديد الآخرين ٥- تخويف

تاسعا :توجيهات لتفادي صور التعدي الالكتروني :

-الحفاظ على الرموز السرية الخاصة بك وعدم نشرها.

-فكر جيدًا قبل نشر الصور الشخصية أو إرسال نصوص أو ملفات صوت أو فيديو عبر الإنترنت.

-استئذن صاحب الشأن قبل نشر صور الغير أو إرسال بريدهم الإلكتروني وتليفوناتهم لشخص آخر على الإنترنت.

-إذا وجدت حرجًا في الإفصاح عن معلومات معينة لوالديك فلا تنشرها على الإنترنت.

-لا تقبل أو تفتح أية رسائل إلكترونية مجهولة المصدر.

-لا تقم بإضافة أشخاص لقائمة الأصدقاء ما لم تكن تعرفهم معرفة شخصية.

-إذا كنت غاضبًا فلا تقم بإرسال أية رسائل.

-احذف فورًا أية رسائل مجهولة المصدر أو من أشخاص يبدو عليهم الغضب أو الوضاعة.

-عليك أن تدرك أن عدم اتخاذ موقف حيال عمليات التعدي التي تتعرض لها يُعد نوعًا من التستر على المتعدي، لذا بادر باتخاذ إجراءٍ مناسب أو إخبار من تثق بهم من الكبار.

-تعلُّم كيفية حظر وصول بعض الأشخاص إلى غرف الدردشة والإبلاغ عنهم، وكيفية حفظ أو طباعة نسخة من أي حوار، فقد يحتاج والدايك الإبلاغ عنها.

-تعلم اجراءات حظر الرسائل العدائية أو استلام أية رسائل إلكترونية مزعجة من أشخاص بعينهم.

-اعلم أن الحوارات عبر الإنترنت ليس ذات خصوصية، فقد يقوم آخرون بنسخ هذه الحوارات وطباعتها وإطلاع الآخرين على أي تعليقات أو صور تقوم بنشرها.

عاشرا :دور الأسرة لحماية الأبناء أو الطلاب:

قد يجد بعض الآباء أن منع دخول الإنترنت إلى البيت هو الحل الأفضل من الرقابة أو الإشراف الأسري، وربما يفضل البعض أن يمنعوا الأبناء من الجلوس على شبكة الإنترنت، وهذا ما لا ننصح به، فالإنترنت رغم سلبياتها الكثيرة إلا أن لها إيجابيات أكثر فهي تمد الطفل بأفكار غنية تفيده وتنمي مواهبه وقدراته، ونستطيع من خلالها أن ننشئ جيلًا قادرًا على مواكبة العصر الذي نعيش فيه، والذي يتميز بالسرعة والتطور الهائل والذي لا يستطيع الإنسان الانعزال فيه

كما يجب على الآباء عندما يبدأ أبناؤهم بالجلوس على الكمبيوتر والدخول إلى شبكة الإنترنت أن يخبروهم أنّه لا يوجد ما يمنع ذلك، ولكن يجب الاتفاق على قواعد الاستخدام الآمن التي تساعدهم على حمايتهم وحماية أسرتهم قبل الدخول إلى الإنترنت، ومن هذه القواعد الآتية:

– تواجد قواعد للاستخدام الآمن وحماية الطلاب.

– تجنب الانفعال أو الغضب في وجه الأبناء مخالفة لهذه القواعد، فمعرفة الأبناء أن إخبارهم بأشياء خطأ أو تصرفات خاطئة حدثت معهم سيؤدي إلى غضب الآباء المفرط فيه، فذلك يقلص الثقة المتبادلة بين الأبناء والآباء.

– يجب علينا تنبيه أبنائنا بعدم صحة كل المعلومات الموجودة على الإنترنت، وعدم الإعجاب بأي شيء يُنشر على مواقع التواصل الاجتماعي ومشاركته.

– تخير من تحادثهم عبر مواقع المحادثة ومواقع التواصل الاجتماعي، فبعض الأصدقاء على هذه المواقع ربما يستخدموا تلك الدردشة في الإبتزاز بكافة صوره أو في استغلال الفتيات والأطفال.

– استخدام برامج الحماية وبرامج المراقبة الأبوية، والتي تتمنع سرقة البيانات والدخول إلى المواقع التي يتم تصنيفها على أنها ضارة من قبل الأبوين.

–تحديد بعض الأوقات للجلوس على الإنترنت وهو ما يُعرف بمصطلح Screen Time أو الوقت المخصص للجلوس أمام الشاشات (الكمبيوتر – محمول – تليفزيون – تابلت

...إلخ) وأن يخصص الوالدين وقت تتفرغ فيه الأسرة للجلوس معًا وللإطلاع على ما يشاهده الأبناء من وقت لآخر وفحص الكمبيوتر لاكتشاف أي برامج ضارة أو تجسس أو فيروسات في حضور أبنائهم.

– توجيه الأبناء مشددًا بالامتناع عن تقديم أي معلومات تخصه أو تخص أسرته كعنوان المنزل، أو الاسم، أو رقم الهاتف، فربما يستخدمها بعض الأشخاص في عملية إبتزاز الآباء، أو تهديد الأبناء أو انتحال شخصيتهم أو سرقة حساباتهم البنكية ...إلخ.

– يجب إخبار الآباء فورًا عن المواقع المنافية للآداب العامة .

– عدم القبول بصداقة أي شخص دون معرفة وأخذ موافقة (الوالدين – ولى الأمر – الوصي الشرعي) ، فربما يقوم بعض الأصدقاء على هذه المواقع بنشر صور أو تعليقات تحرش تضرُ بالأبناء.

– البحث المستمر عن المواقع المفيدة التي تنمي مواهب أبنائنا، فالإنترنت وسيلة اتصال غنية بالمواقع المفيدة والعمل على تبادلها مع الأصدقاء والأهل

الحادي عشر: دور المعلم مع الطلاب في قضية الاستخدام الآمن للإنترنت

إن دور المعلم في هذه القضية دور هام فله مصداقية عند طلابه بإعتباره القدوة والمربي والمرشد والموجه داخل الحرم المدرسي وخارجه، فهو بمثابة المثل الأعلى لهم لذا فإن مسؤولياته كبيرة، وتوجيهاته ضرورية وملحة، والاتي جزء من دوره في هذا المجال:

–التوعية المستمرة للوقاية من الوقوع فى الخطأ.

– تفهم طبيعة تفكير من يسهل على المعلم الاتصال بهم.

– ترسيخ مبدأ الحوار الهادف والاستماع للطلاب واحترام آرائهم بقصد الوصول الى مساعدة الطلاب على الاستخدام الآمن للإنترنت فيصبحوا قادرين على تمييز الحق من الباطل والنافع من الضار وتنمية الإحساس بالمسؤولية لدى الطلاب.

– التعاون مع الإخصائي الاجتماعي.

– تعليم القيم والمعايير السلوكية السليمة.

– توجيه الطلاب لطرق البحث عن المعلومات الصحيحة في ضوء معايير واضحة(كما تمت دراستها في المرحلة الاعدادية .

– اتباع الأساليب السليمة والصحيحة لمساعدة الطلاب على الاستخدام الآمن للإنترنت

الثاني عشر :تصنيف ادوار الاخصائي الاجتماعي

١- مع إدارة المدرسة ٢- مع الطلاب ٣- مع المعلمين ٤- أولياء الأمور

دور الأخصائي الاجتماعي مع إدارة المدرسة

- وضع نظم وآليات داخل المدرسة للحد من استخدام الطلاب للهواتف المحمولة وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

– عرض الموضوع على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، والاستماع لآرائهم ومقترحاتهم وما يستطيعون أن يقدموه من أجل حماية أبنائهم.

– المتابعة المستمرة.

– التواصل الدائم بين المدرسة وأولياء الأمور لمتابعة أبنائهم داخل وخارج المدرسة

– إنشاء نادي للأمن المعلوماتي والأمان على الإنترنت داخل المدرسة تكون مهمته توعية الطلاب وتلقي البلاغات وتقديم المعونه ويشرف على النادي كلٍ من الأخصائي الاجتماعي و النفسي إن وجد ومدرسي الكمبيوتر وأخصائي التطوير التكنولوجي بالمدرسة.

دور الإخصائي الاجتماعي مع المعلمين

- توعيتهم بخطورة الاستخدام غير الامن للإنترنت.

– التنسيق مع المعلمين في الاستماع للطلاب والتَعّرف على المشكلات التي يتعرضون لها من خلال وسائط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

– التواصل المستمر .

– عرض بعض المقترحات على المعلم مثل (مسابقة بحثية حول أضرار الإنترنت وفوائدة على الطلاب

– مناقشة مفتوحة والإستماع للطلاب حول موضوع الاستخدام الآمن الإنترنت .

– التعاون مع مدرس التربية الدينية لترسيخ القيم الدينية في نفوس الطلاب.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

– عرض بعض النماذج للطلاب عن الاستخدام الآمن للإنترنت بالتنسيق مع أمينة المكتبة.

– إعداد للاحتفال باليوم العالمي للاستخدام الامن للإنترنت خلال الاسبوع الأول من شهر فبراير من كل عام.

دور الأخصائي الاجتماعي مع أولياء الأمور

–توعية ولي الأمر بخطورة الإنترنت على أبنائهم وضرورة متابعتهم داخل المنزل.

– التواصل المستمر مع أولياء الأمور والأخصائي الاجتماعي.

– إخطار أولياء الأمور بضرورة مراقبة أبنائهم والتخلي عن الثقة الزائدة التي قد تؤدي الى وقوع الأبناء في مشكلات تضر بهم .

–توعية أولياء الأمور بأن مشاركتهم عنصر أساسي في وقاية أبنائهم من مشكلات الإنترنت.

– التشديد على ضرورة عدم مقابلة أي شخص تعرفوا عليه عبر الإنترنت مقابلة شخصية مع توضيح بعض القصص الواقعية التي حدثت لأمثالهم وتسببت في تعرضهم للمخاطر.

دور الإخصائي الاجتماعي مع الطلاب في التوعية بقواعد الاستخدام الآمن للإنترنت بالتعاون مع مدرس الكمبيوتر.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- غرس القيم الدينية في نفوس الطلاب.

- نشر الوعي المستمر لدى الطلاب بقواعد الاستخدام الآمن للإنترنت في المجتمع المدرسي.

- تقديم النصح والتوعية للطلاب بعدم إعطاء معلومات شخصية للغرباء عبر وسائل الاتصال التكنولوجية بكافة صورها.

- عقد ندوات ومؤتمرات ومحاضرات حول الاستخدام الآمن للإنترنت.

- نشر ملصقات تعلق على الجدران تحتوي على قواعد الاستخدام الآمن للإنترنت.

- عرض قصص ونماذج على الطلاب ببعض المشكلات التي حدثت بالفعل لآخرين نتيجة عدم الإلتزام بقواعد الاستخدام الآمن للإنترنت، مع توضيح الايجابيات والسلبيات وطرق معالجتها.

- الاستماع لمشاكل الطلاب المتعلقة بدخولهم على الإنترنت والعمل على مساعدتهم في الوصول لحلول مناسبة.

- إعداد مجلة (حائط – إلكترونية) أوكتيب ورقي حول الاستخدام الآمن للإنترنت ووضعها في مكتبة المدرسة ونشرها على موقع المدرسة.

-عرض الموضوع ومناقشته من خلال البرلمان المدرسي.

- إعداد برنامج زمني تحت عنوان الاستخدام الآمن للإنترنت لمدة أسبوع ويندرج تحت مسمى (أسبوع الإنترنت).

- مساعدة الطلاب على الاستغلال الأمثل للإنترنت.

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئـيس قطـاع التعلـيم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- عقد ندوات يقدمها شخصيات معروفة ذات خبرة في مجال الاستخدام الآمن للإنترنت.

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئـيس قطـاع التعلـيم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

الوحدة الثانية

العنف

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

اولا: تعريف العنف:

هو الفعل العدواني الذي يقوم به الفرد بهدف إلحاق الضرر الجسماني أو النفسي أو الإصابة بالنسبة لذاته أو غيره من الأفراد داخل أو خارج المدرسة مع تكرار هذا السلوك العدواني ٠

ثانيا: الاسباب المؤديه الي العنف المدرسي

تجمع أغلب الدراسات النفسية والاجتماعية على أن سلوك العنف على المستوى الفردي أو الجماعي هو عادة مكتسبة متعلمة تتكون لدى الفرد منذ وقت مبكر في حياته من خلال العلاقات الشخصية والاجتماعية المتبادلة ومن خلال أساليب التنشئة الاجتماعية.ويمكن إجمال أهم الأسباب المؤدية لتأسيس سلوك العنف لدى الأطفال في العوامل الآتية:

* اولا: أسباب ترجع إلى عوامل ذاتية:

- ضعف الوازع الديني ٠
- العوامل الجسمية (وجود إعاقة جسمية) المرض – الجوع ٠
- عجز الطالب عن التكييف الاجتماعي أو تكوين علاقات ٠
- الصراعات والانفعالات المكبوتة (كراهية السلطة الضاغطة – الشعور بالنقص – الشعور بعدم الأمان والغيرة والنبذ وعدم الثقة بالنفس والفشل)
- مستوى المعيشة المتدني لاحساس الطفل بعدم إشباع حاجاته ٠
- الفشل الذي يتكرر في حياه الطالب نتيجة لتوجيه الطالب لأشياء لا تتفق مع قدراته ٠
- الرغبة في الحصول على أشياء يصعب تحقيقها مما يؤدي إلى صراع نفسي وإحباط ٠

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- القلق العاطفي والنفسي الناتج عن الخصوصية النفسية للمراهق والشاب ٠
- انفلات الطالب من السلطة الأسرية والقيم الاجتماعية ٠
- تراجع قيمة المعلم في نظر الطلاب نظراً لتراجع دور المدرسة في الرقي الاجتماعي ٠
- ضعف القدرات المعرفية والثقافية ٠
- عدم إدراك الطالب لحدود حقوقه وواجباته ٠
- مرحلة المراهقة تعتبر مرحلة صراع وتمرد على اسلوب الحياة ورغبة في إثبات الذات ٠
- التعرض لخبرات سيئة سابقة كأن يكون قد تعرض الطالب لكراهية شديدة من قبل معلم سابق أو كراهية من والدية أو رفض اجتماعي من قبل زملائه الطلاب أو رفض اجتماعي عام كل هذه الأمور قد تدفع بالطالب إلى العدوانية في السلوك.
- حماية الذات عندما يتعرض الشخص للتهديد المادي والمعنوي .
- وقت الفراغ وعدم وجود الأنشطة والبدائل التي يمكن عن طريقها تصريف الطاقة الذائدة.

*** ثانيا : أسباب ترجع إلى عوامل بيئية:**

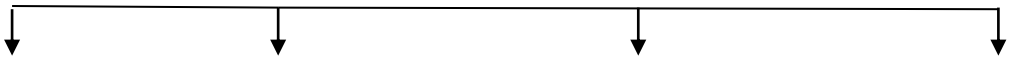

اسريه **مدرسيه** **اعلام** **العاب الاطفال**

عوامل أسرية : ويمكن إجمالها في الأتي :

– أساليب التنشئة الخاطئة مثل (القسوة – الإهمال – الرفض العاطفي – التفرقة في المعاملة – تمجيد سلوك العنف من خلال استحسانه، القمع الفكري للأطفال من خلال التربية القائمة على العيب والحلال والحرام دون تقديم تفسير لذلك–التمييز في المعاملة بين الأبناء)

– فقدان الحنان نتيجة للطلاق أو فقدان أحد الوالدين.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- افتقار بدائل العقاب.

- الشعور بعدم الاستقرار الأسري نتيجة لكثرة المشاجرات الأسرية والتهديد بالطلاق

- عدم إشباع الأسرة لحاجات أبنائها المادية نتيجة لتدني المستوى الاقتصادي

- كثرة عدد أفراد الأسرة فلقد وجد من خلال العديد من الدراسات أن هناك علاقة بين عدد أفراد الأسرة وسلوك العنف

- بيئة السكن فالأسرة التي يعيش أفرادها في مكان سكن مكتظ يميل أفرادها لتبني سلوك العنف كوسيلة لحل مشكلاتهم.

عوامل مدرسيه :

- قسوة المعلمين وإستخدام العقاب.
- افتقار بدائل العقاب.
- الاعتماد على التلقين والطرق التقليدية في التدريس ٠
- ممارسة العنف من قبل المعلمين أمام الطلبة سواء تجاة بعضهم البعض أو تجاة الطلبة.
- ازدحام الفصول وعدم استيعاب حيز المكان للمدرسة لعدد الطلاب ٠
- رفاق السوء والأثر السيئ منهم ٠
- عدم وضوح القواعد والضوابط التي تحدد قواعد السلوك المرغوب والسلوك غير المرغوب بشكل واضح .

عوامل خاصة بالإعلام:

- أثر المشاهد العنيفة في السينما والتلفاز ٠

- أفلام وألعاب الفيديو ٠
- إنترنت ٠
- تحول مؤسسات الإعلام إلى منتج القيم وتراجع دور الأسرة والمدرسة في إنتاج قيم اجتماعية بديله ٠
- **عوامل خاصة بالعاب الأطفال:**
- هناك عدد من العاب الاطفال المبنية علي العنف وحب الانتقام من الاخرين ويمارسونها الاطفال من خلال أجهزة البلاستيشن والنت ولها اضرارها الصحية والنفسية.

ثالثا" أشكال العدوان:

يمكن تصنيف العدوان إلى:

(عدوان مباشر) (وعدوان غير مباشر)

***أولاً : العدوان المباشر:**

☺ العدوان الذي يوجه مباشرة إلى الشخص مصدر الإحباط

☺العدوان اللفظي: ويتمثل في:

القول البذيء – السب – الشتائم – جمل التهديد ٠

* عدوان جسدي:

- باستخدام قوة الجسم في الضرب أو إلقاء نفسه – أو صدم نفسه على زملائه ٠
- باستخدام اليد والأرجل والأسنان ويشعر الطالب بلذة من معاناة الأخر ٠

* العدوان الفردي:

ويقصد به إيذاء شخص بعينه (أخ أو صديق)

* العدوان الجماعي:

ويقصد به توجيه المجموعة من الطلاب العدوان نحو شخص أو أكثر ٠

* العدوان الو سيلي:

عندما يسلك الطالب بطريقة عدوانية وسيلة يكون لديه هدف معين مثلاً:

(عندما يحاول الطالب الانزلاق على السطح المائل لاحظ طالب أخر يقف في طريقه)

* العدوان العشوائي:

وهو عدوان أهوج طائش له دوافع غامضة غير مقصودة مثل:

(طالب يقف أمام بيته ويضرب كل من يمر عليه)

* المضايقة:

تكون أحياناً عن طريق السخرية والتقليل من الشأن ٠

*** ثانياً: العدوان غير المباشر:**

ويلجأ الشخص لاستخدام هذا النوع من العدوان عندما يفشل في إحداث عدوان مباشر فيوجه العدوان إلى شخص أخر تربطه صله بالمصدر الأصلي (صديق – خادم – أثاث – ممتلكات)

* عدوان الخلاف والمنافسة:

ويكون هذا العدوان عابر أثناء اللعب وعادة ما ينتهي العدوان بالتباعد بينهم ويعدون للعب مرة أخرى ٠

* عدوان تعبيري أو إشارة:

ويستخدم بعض الإشارات مثل (إخراج اللسان – البصاق)

رابعا:مظاهر العنف في المدرسة

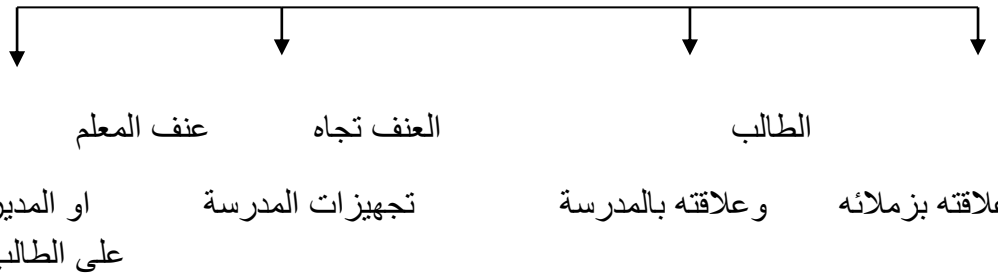

أولاً الطالب و علاقته بزملائه:

- اشتباكات الطلاب فيما بينهم التي تصل أحياناً إلى ممارسة العنف الجسدي بدرجات متفاوتة ٠
- إشهار السلاح الأبيض أو التهديد باستعماله أو حتى استعماله ٠
- التدافع الحاد أثناء الدخول أو الخروج إلى الفصول ٠
- إتلاف ممتلكات زملائه أو تفشي السرقات ٠
- الإيماءات التي تصدر من الطالب كالتهديد بالانتقام أو التلفظ بألفاظ لا أخلاقية تصل في بعض الأحيان إلى العنف الجسدي ٠
-

ثانياً: الطالب وعلاقته بالمدرسة:

- التأخر المتعمد عن الحصص الدراسية وعدم احترام النظام المدرسي ٠
- الاستهزاء من المدرسين ٠
- التهديد بالانتقام من المدرس خارج الفصل ٠

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- إصدار أصوات غريبة داخل الفصل والشغب ٠
- الضرب أو الجرح ٠

ثالثا: العنف تجاه تجهيزات المدرسة:

- إتـلاف بعـض التجهيـزات الأساسـية (الصـنابير – السـبورات – الوسـائل التعليميـة – الأبواب – اللوحات الإرشادية – الزجاج).
- الكتابة على جدران المدرسة وأسوارها ٠
- تكسير وقلع شتائل المدرسة ٠

رابعا: العنف من المعلم او مدير المدرسة علي الطالب:

- العقاب الجماعي (عندما يقوم المعلم بعقاب جماعي للفصل سواء بالضرب والشتم، لان الطالب او مجموعة من الطلبة يثيرون الفوضي).
- الإستهزاء أو السخرية من طالب أو مجموعة من الطلبة.
- الاضطهاد .
- عدم السماح بمخالفته الرأي حتي ولو كان الطالب علي صواب .
- التهميش .
- التجهم والنظرة القاسية .
- التهديد المادي أو التهديد بالرسوب .
- إشعار الطالب بالفشل الدائم.

خامساً: الآثار المترتبة على سلوك العنف في المدارس

أولا المجال النفسي السلوكي :

– العنف : فلكل فعل رد فعل ويكون ذلك إما بالعنف على مصدر العنف نفسه أو على طفل أخر أو في صورة تحطيم الأثاث المدرسي.

–الكذب : حيث يميل الطالب للكذب كهروب من موقف التعنيف

–المخاوف : الخوف من المعلم ، الخوف من المدرسة ، مخاوف ليلية.

–العصبية والتوتر الزائد الناتج عن عدم إحساسه بالأمان النفسي.

–تشتت الانتباه وعدم القدرة على التركيز.

–اللجوء إلي الحيل اللاشعورية ،مثل التمارض والصداع والمغص لرغبته في عدم الذهاب للمدرسة لارتباطها بخبرات غير سارة.

–تكوين مفهوم سلبي تجاه الذات وتجاه الآخرين.

–العديد من المشكلات : التبول اللا إرادي – الإنطواء – مشاعر إكتئابية – اللجلجة.

ثانيا المجال التعليمي :

–تدني مستوى التحصيل الدراسي.

– الهروب من المدرسة .

– التأخر عن المدرسة .

– التسرب الدراسي.

-كراهية المدرسة والمعلمين وكل ما له علاقة بالعملية التعليمي.

-تهديد الأمن النفسي للطفل يؤدي إلي القضاء على فرصة التفكير الحر والعمل المبدع

* سادساً مرتكزات تراعى عند تعامل الأخصائي الاجتماعي مع حالات العدوان والعنف:

- استخدام مهارات التواصل الفعالة القائمة علي الجانب الإنساني والتي من اهمها حسن الإستماع والإصغاء وإظهار التعاطف والاهتمام ٠
- معرفة خصائص المرحلة السنية للطلاب في المرحلة التي يعمل بها
- دراسة مؤثرات البيئة ٠
- التدخل المهني في هدوء دون توبيخ أو نبذ أو عقاب أو نقد ٠
- علاقة مهنية قوامها التقبل والبدء مع الطالب من حيث هو ٠
- احترام شعور الطالب وتوفير الاستقرار له ٠
- التنمية الذاتية والإطلاع على كل ما هو جديد بالنسبة للعنف والعدوان ٠
- التدرج في خطة العلاج ومشاركة أطراف المشكلة ٠
- ضبط النفس وعدم الانفعال الزائد ٠
- الاهتمام ببرامج تنمية المواهب والقدرات وتعدد الأنشطة المدرسية لمتابعة حاجات الطلاب المختلفة ٠
- توثيق الصلات بينه وبين المدرسة والأسرة لتدعيم التعاون والمشاركة في حل المشكلات ٠

*سابعاً: دور الأخصائي الاجتماعي

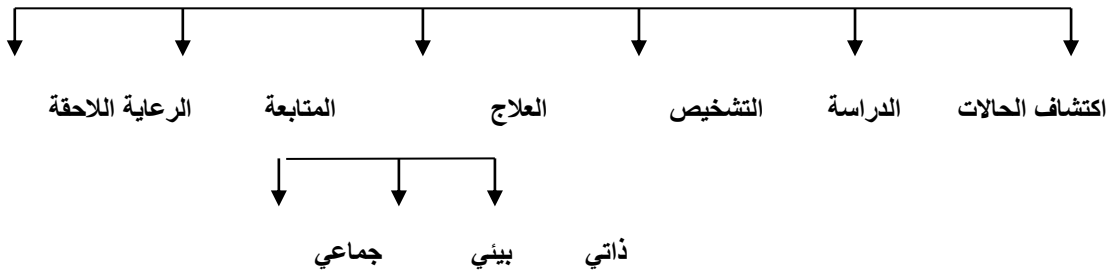

*** الاكتشاف المبكر للحالات:**

من خلال الملاحظة الدقيقة – استمارات تقويم السلوك – المواقف اليومية – رواد الفصول ٠

*** الدراسة الدقيقة للحالة على أن تتناول الدراسة:**

أ– الطالب

شخصيته – حالته المرضية – الإعاقات إن وجدت – الحالة النفسية والانفعالية – علاقته بزملائه – مستوى التحصيل الدراسي – ترتيبه في الأسرة – الانضباط بالمدرسة – مدى

اشتراكه في الأندية المدرسية – حاجاته ومدى إشباعها – علاقته بأفراد أسرته ٠

ب– الأسرة:

مستوى المعيشة – عدد أفراد الأسرة – مستوى التعليم – مدى إشباع حاجات الطالب

داخل الأسرة – علاقته بأفراد أسرته – دور الأم والأب داخل الأسرة – أسلوب التربية

والتوجيه – معاملة الوالدين للطالب وأخوته ٠

ج- مقابلة المدرسين والأصدقاء

داخل المدرسة للوقوف على سلوك الطالب داخل الفصل – التحصيل وأداء الواجبات المدرسية – علاقته مع مدرس الفصل ٠

*** التشخيص :**

كلما كانت الدراسة دقيقة ومتأنية يساعد ذلك على تحديد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى العدوان والعنف واتجاهات خطة علاج سليمة ٠

*** العـلاج:**

وعلى الأخصائي الاجتماعي وضع الخطة العلاجية الملائمة لكل حالة في ضوء التشخيص ووضوح الأسباب التي ساعدت على العنف والعلاج يتمثل في:

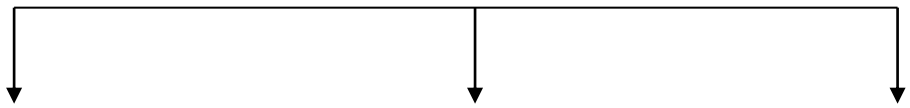

*** أولاً: العلاج الذاتي:**

- ويتمثل في علاج يقدم للطالب ذاته من خلال المقابلات الفردية المتتالية التي يتاح من خلالها التنفيس عن الضغوط والمكبوتات ٠
- العمل علي الجانب الوقائي حيث يتم مكافحة العوامل المسببه للعنف .

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- مساعدة الطالب على تنمية مواهبه التي قد يكتشفها الأخصائي أثناء المقابلات ٠
- نشر ثقافة التسامح ونبذ العنف .
- إستخدام أساليب تعديل السلوك والبعد عن العقاب والي منها (التعزيز السلبي– المباريات الصفية.....الخ)
- تعزيز ثقة الطالب بنفسه وتوعيته بالجوانب الايجابية لديه.
- إستخدام الأساليب المعرفية و العقلانية الانفعالية السلوكية في تخفيف العنف والتي من أهمها : معرفة أثر النتائج المترتبة على سلوك العنف – تعليم الطلاب مهارة أسلوب حل المشكلات – المساندة النفسية – تعليم الطلاب طرق ضبط الذات – توجيه الذات – تقييم الذات – تنمية المهارت الاجتماعية في التعامل – تغير المفاهيم والمعتقدات الخاطئة عند بعض الطلاب فيما يتعلق بمفهوم الرجولة.
- مساعدة الطالب على التغلب على نواحي الضعف وإبراز نواحي القوه في الشخصية والاستفادة منها من خلال ممارسة للنشاط وإعطائه بعض المسئوليات ٠
- تقوية الانتماء وتصحيح مسار السلوك بمساعدته على تقبل نفسه ٠
- تخليص الطالب من مشاعر العجز والفشل بتدعيم السلوك المرغوب فيه بإعطائه مسئوليات يحقق من خلالها نجاحات ٠
- استثمار الطاقة المتبقية بانضمامه لجماعات النشاط المحببة إليه– اشتراكه في معسكرات العمل ٠٠٠٠٠ الخ
- العمل على إشباع حاجات الطالب النفسية والاجتماعية والتي قد تكون سبباً مباشراً للعنف من خلال خدمات مباشرة ٠
- توفير الفهم أو الاستبصار حول سلوكه ودوافعه ويتعين أن يكون هذا الفهم أو الاستبصار موضوعياً وفق برنامج إعادة التدريب حتى يتعلم الاستجابة للمواقف التي كانت تثير فيه العنف تقدم له و للأسرة بمعرفة هيئات ومؤسسات في البيئة ٠
- العمل على تغير اتجاهات التلاميذ وتعديلها وبما يتمشي مع ثقافة المجتمع وقيمه وعاداته ونظمه ٠
- مساعدة الطلاب على وضع أهداف واقعية لأنفسهم والعمل على تحقيقها ٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- تعريف الطالب بميثاق سلوك الطلاب (حقوقي وواجباتي) الخاص بقرار ٢٣٤ وهو قرار بشأن حفظ النظام وضبط السلوك من خلال ندوات – ومشاركات وابداء رأيه في ما هي واجباته وحقوقه.

*** ثانياً العلاج البيئي: (المقصود بالبيئة هنا المدرسة – المنزل)**

- ضرورة توافر الجو النفسي والبيئي المناسب في المنزل والمدرسة قوامة التفاهم والحب والعطف ٠
- إقامة ورش عمل للمعلمين يتم من خلالها مناقشة الخصائص النمائية لكل مرحلة عمرية والمطالب النفسية والإجتماعية لكل مرحلة.
- اقامة ورش ولقاءات للأمهات والأباء لبيان أساليب ووسائل التنشئة السليمة التي تركز علي منح الطالب مساحة من حرية التفكير وإبداء الرأي والتركيز علي الجوانب الايجابية في شخصية الطالب واستخدامة أساليب التعزيز.
- الآباء والمدرسون قدوة فيجب مراعاة عدم الظهور بمظهر العنف والعدوان وثورة الغضب أمام الأبناء أو في التعامل معهم وعليهم أن يدربوا أنفسهم على ضبط النفس ٠
- توجيه المدرسين والآباء بالعمل على تجنب الطفل خبرات الفشل والإحباط وتكليفه بأعمال تتناسب مع قدراته وتوفير فرص النجاح وتعزيز السلوك الإيجابي ونجاحه في مجال التعاون مع الآخرين ٠
- توجيه الأسرة بعدم تلبية الوالدين لكل مطالب الطفل أن يلجأ إلى وسيلة الغضب والصراخ والعنف ٠
- شغل وقت فراغ الطالب بالأنشطة المحببة إليه ويجب أن يكون للأسرة دور هام في ذلك وفق إمكانيتها ٠
- تعدد الأنشطة داخل المدرسة وتنوعها وتشجيع الطلاب على الانضمام إليها مع توفير الإمكانيات والأدوات اللازمة لممارسة الأنشطة مع التركيز على الأنشطة التي تساعد على تفريغ الشحنات الانفعالية الزائدة ٠
- تهيئة الجو المدرسي المناسب الذي يتيح للطالب إشباع حاجاته وتنمية شخصيته وتشجيعه على التعبير الحر وتوفير كل ما يلزم لذلك ٠
- خلق التواصل بين المدرسة والأسرة لمعرفة مشاكل الطلاب والعمل على حلها من خلال عرضها في مجلس الأمناء و الآباء والمعلمين ٠
- تعريف المعلم وإدارة المدرسة بقرار ٢٣٤ الخاص بحفظ النظام وضبط السلوك .

*** ثالثا: العلاج الجماعي:**

هو العلاج الذي يوجه إلى مجموعه من الطلاب يعانون من نفس المشكلة بهدف مساعدتهم على تزويدهم بالمعلومات – الخبرات – الاتجاهات – القيم التي تساعدهم على مواجهة مشكلاتهم – مشاركتهم في برامج جماعية لإعادة الثقة بأنفسهم

* أهداف العلاج الجماعي:

- تصنيف هذه الفئة إلى جماعات متجانسة وتأهيلهم في ضوء طبيعة كل نوع من أنواع العنف
- تنظيم الأنشطة الجماعية التي تكسب الطلاب المهارات الاجتماعية المرغوبة وتنوع هذه الأنشطة لمواجهة رغبات وحاجات الطلاب ٠
- التوجيه الجمعي بصفة مستمرة لتصحيح الأخطاء السلوكية التي يقع فيها الطلاب (عن طريق مكاتب الخدمة – المدرسين – الأخصائيين الاجتماعيين)

* وسائل تحقيق هذه الأهداف:

- عمل الندوات – المحاضرات – المناقشات الجماعية (طلاب و أولياء أمور) التي تناسب شكل العنف مع تزويد الطلاب بالمعلومات والخبرات التي تمكنهم من مواجهة الحياة ٠
- إشراك الطلاب في معسكرات عمل للاستفادة من الطاقات الزائدة (تشجير – دهان – نظافة)
- تنظيم رحلات أو زيارات لهؤلاء الطلاب لأماكن يكون لها مردود إيجابي عليهم ٠
- التمثيل (عرض بعض المسرحيات يشارك فيها الطلاب ذات الصلة بالمشكلة في شكل تعبير حر في موقف جماعي مما يتيح فرصة التنفيس الانفعالي ٠

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- العلاج باللعب التلقائي والاستبصار الذاتي والهدف من ذلك حرية السلوك لدى الطلاب وتلقائيتهم في التعبير عن دوافعهم ومراعاتهم ٠
- طريقة العلاج القصصي : فالقصص تساعد علي التخلص من عوامل الاحباط وتعمل علي تطوير القدرات الإدراكية ، ومن خلال القصص يدرك الطالب أن هناك العديد من الطلاب لهم نفس مشكلاته وتفجر القصص المشاعر المكبوته ما يخفف الضغط النفسي .

*** المتابعة ***

* لا ينتهي دور الأخصائي الاجتماعي عند الانتهاء من تنفيذ خطة العلاج وتحقق العلاج للطالب العدواني أو العنيف ولكن لابد من استمرارية متابعة الطالب حتى يتم تعديل السلوك العدواني نهائياً إلى سلوك إيجابي يصبح سمة من سمات شخصيته من خلال:

- متابعة الاستقرار النفسي والاجتماعي للطالب من خلال قياس مدى تقبل الطالب لأي إحباطات مؤثرة من البيئة الخارجية سواء المدرسة أو المنزل وكيفية التعامل معها بصورة مقبولة ٠
- المتابعة من خلال تقارير المشاركين في خطة علاج الطالب واستمرار جهود الرعاية للتدخل الفوري عند حدوث أي تغيرات ٠
- متابعة عدد مرات العدوان على الآخرين خلال اليوم – الأسبوع – الشهر فكلما انخفض عدد المرات يعني أن الخطة تسير في الاتجاه السليم ٠
- متابعة الطالب خلال ممارسة الأنشطة ومدى إقباله عليها وعلاقته مع زملائه ورد فعله لسلوك الآخرين نحوه ٠
- متابعة الطالب داخل الفصل من خلال رائد الفصل – المدرسين ومدى مشاركته الإيجابية في أنشطة الفصل وتعاونه مع زملائه ٠

* الرعاية اللاحقة *

* أهداف الرعاية اللاحقة:

- تهدف إلى تحقيق أفضل توافق اجتماعي ممكن ٠
- تساعد على إعطاء الطالب قدرة أكبر على مواجهة المشكلات المرتبطة بالعدوان والتعامل معهم ٠
- تساعد على الانتقال التدريجي من السلوك العدواني إلى السلوك الايجابي السوي
- تساعد على استمرارية السلوك السوي لدى الطالب العنيف ٠
- تساعد على عدم عودة الطالب العدواني لارتكاب سلوك غير سوي مرة أخرى ٠
- تساعد على حجم الاستقرار والهدوء النفسي ٠

** برامج الرعاية اللاحقة **

يستطيع الأخصائي الاجتماعي أن يخطط لبرامج الرعاية اللاحقة مثال ذلك:

- إشراك هؤلاء الطلاب في الرحلات المدرسية مع ملاحظة سلوكهم أثناء الرحلة ٠
- مشاركة الطلاب في الأنشطة المختلفة بانضمامهم إلى جماعات النشاط المكونة بالمدرسة وفق ميولهم ورغباتهم ٠
- إشراكهم في المحافظة على نظام ونظافة المدرسة من خلال إسناد مهام لهم وخصوصاً في معسكرات العمل ٠
- إشراكهم في الندوات الدينية والندوات التي تهدف إلى تقويم السلوك ٠
- متابعة تحصيلهم الدراسي وكيفية استثمار وقت الفراغ وإشراك غير القادرين في مجموعات التقوية ٠
- استمرارية الرعاية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لهؤلاء الطلاب وفق احتياجاتهم ٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

العنف ضدد المرأة

لايزال المجتمع يعامل المرأة باعتبارها أحد العناصر الأضعف وبالتالي يجب حمايتها من نفسها وحماية الآخرين حتى لو استدعى الأمر القليل من العنف.

وهناك عدة ممارسات عنيفة على المرأة من المجتمع مثل: (الختان – العنف المنزلي – الإغتصاب – الزواج المبكر – التحرش الجنسي) وهذه الممارسات ليست مقتصرة فقط على طبقة معينة من المجتمع بل يمارس في كل الطبقات الاجتماعية المختلفة مما يجعل الأمر يستحق التدخل المباشر من الدولة بالقانون وتدريب العاملين في الحقل الطبي والقضائي والشرطة وكل المتعاملين مع المرأة المعنفة وبالمناهج الدراسية والأجهزة الثقافية. فحل القضايا لا يأتي أبدا بإنكارها والتعالي عليها بل بالاعتراف بوجودها وتشخيص الأسباب والعلل التى تؤدي إليها وتؤيدها حتى يمكن التوصل لطرق العلاج الملائمة.

– فالثقافة والتعليم وتغيير المفاهيم النمطية أمامها الكثير وعليها العبء الأكبر والقانون أمامه الكثير لينقي من شوائبه التي تميز ضد النساء والاتفاقيات الدولية والتي لم تتخطى بعد مرحلة التصديق عليها، وأقسام الشرطة لا ينبغي أن تظل بيوت الرعب التي يخشى العاقل دخولها بإرادته. إن نهاية قرن وبداية آخر هو فرصة جيدة لاتخاذ مثل تلك القرارات حيث على الدولة ومؤسساتها أن تقوم بالدور المنوط بها كما عليها أن تفسح المجال أمام المجتمع المدني ليقوم بدورة أيضا. ومن المؤكد أن غدا أفضل ينتظرنا جميعاً.

رئـيس قطـاع التعليم العـام
مستشار التربية الاجتماعية

الوحدة الثالثة

التحرش

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

التحرش هو

- هو القيام بتوجيه اي نوع من الكلمات الغير مرحب بها او القيام بأفعال لها طبيعة او ايحاء جنسي مباشر او غير مباشر وتنتهك السمع او البصر او الجسد وتنتهك خصوصية فرد او مشاعره وتجعله لا يشعر بالارتياح او بالتهديد او عدم الاحساس بالامان والخوف

اشكال التحرش

- **النظر المتفحّص:** التحديق أو النظر بشكل غير لائق إلى جسم شخص ما، أجزاء من جسمه و/أو عينيه.
- **التعبيرات الوجهية:** عمل أي نوع من التعبيرات الوجهية التي تحمل اقتراحًا ذو نوايا جنسية (مثل الغمز، فتح الفم).
- **الندءات (البسبسة):** التصفير، الصراخ، الهمس، و أي نوع من الأصوات ذات الإيحاءات الجنسية.
- **التعليقات:** إبداء ملاحظات جنسية عن جسد أحدهم، ملابسه أو أو طريقة مشيه/تصرفه/عمله، إلقاء النكات أو الحكايات الجنسية، أو طرح اقتراحات جنسية أو مسيئة.
- **الملاحقة أو التتبع:** تتبع شخص ما سواء بالقرب منه أو من على مسافة، مشيًا أو باستخدام سيارة بشكل متكرر أو لمرة واحدة أو الانتظار خارج مكان عمل/ منزل/ سيارة أحدهم.
- **الدعوة لممارسة الجنس:** الطلب ، وصف الممارسات ،طلب رقم الهاتف، توجيه دعوات لتناول العشاء أو اقتراحات أخرى قد تحمل المعني بشكل ضمني أو علني.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- **الاهتمام غير المرغوب به:** التدخل في عمل أو شؤون شخص ما من خلال السعي لاتصال غير مرحب به، الإلحاح فى طلب التعارف والاختلاط، أو طرح مطالب جنسية مقابل أداء أعمال أو غير ذلك من الفوائد والخدمات ، أو الإصرار على المشي مع الشخص أو إيصاله بالسيارة إلى منزله أو عمله على الرغم من رفضه.

- **الصور الجنسية:** عرض صور جنسية سواء عبر الإنترنت أو بشكل فعلي.

- **التحرّش عبر الإنترنت:** القيام بإرسال التعليقات، الرسائل و/أو الصور والفيديوهات غير المرغوبة أو المسيئة أو غير لائقة عبر الإيميل الرسائل الفورية وسائل التواصل الاجتماعي المنتديات المدونات أو مواقع الحوار عبر الإنترنت.

- **المكالمات الهاتفية:**عمل مكالمات هاتفية أو إرسال رسائل نصية تحمل اقتراحات أو تهديدات.

- **اللمس:**اللمس، التحسس، النغز، الاقتراب بشكل كبير، الإمساك، الشد وأي نوع من الإشارات غير المرغوب بها تجاه شخص ما.

- **التهديد والترهيب:**التهديد بأي نوع من أنوع التحرّش أو الاعتداء الجسدي بما فيه التهديد بالاغتصاب.

يعد التحرش الجنسى صورة من صور العنف الجنسى والتى تشمل ايضا:

- **الاعتداء الجنسي:** القيام بأفعال جنسية تجاه شخص ما بالإكراه و/أو بالإجبار مثل التقبيل القسري والتعرية.

- **الاغتصاب:** استخدام أجزاء الجسم أو غيرها من الأشياء والأدوات لاختراق الفم، أو اختراق الشرج، أو المهبل بالإكراه و/أو الإجبار.

- **الاعتداءات الجماعية:** التحرّش أو الاعتداء الجنسي (بما فيه الاغتصاب) الذي ترتكبه مجموعات كبيرة من الناس ضد أشخاص منفردين.

سنّ التعرض له:

يقسم إلى قسمين

من(٢- ٥) سنوات والآخر من (٦- ١٢) سنة

وغالبا ما يتعرض الأطفال في هذه السن للتحرش في غفلة والديهم تحت التهديد أو الإغراء مع عدم توعيتهم بذلك وقد يتكرر الأمر عدة مرات

صفات المتحرش

هو شخص يكبر الضحية بخمس سنوات على الأقل.وله علاقة ثقة وقرب للضحية ودلت بعض الدراسات على أن ٧٥% من المعتدين له علاقة قرب (أخ- أب- عم- خال- جدّ) أو من المعروفين للضحية ومنهم الخادمة والسائق

اماكن التحرش:

- من سن (٢- ٥) سنوات يكون المعتدي في الغالب ممن يتولون الرعاية للطفل دون رقابة مثل المربية والسائق والخدم أو المراهقين في العائلة أو الجيران أو الأقارب الذين يخلو بهم الطفل.
- ومن سن (٥- ١٢) سنة كل من يختلط بهم دون وجود رقابة. ومن أهمهم (التلفاز والانترنت).

حيل المتحرشين:

- الإغراء والترغيب.
- العنف والخشونة(التهدي)

وفي الغالب أن المتحرش يكون من داخل العائلة وإذا كان من خارجها فإنه يسعى لإنشاء صلة بأم الطفل أو ذزيه قبل الاعتداء عليه.

وإذا صدرت محاولة الاعتداء الأولى من قريب فإنه يطمئن الضحية بأنه لا بأس عليه وهنا يستجيب الضحية له مرة أخرى للمعتدي.

ويقوم المعتدي بإغراء الطفل بالحلوى والألعاب أو أي شيء يحبه الطفل. وقد يقوم بتهديد الطفل بفضحه أو ضربه إذا لم يستجب لنزواته.

أعراض التحرش واكتشافة :

أخطر ما في الأمر أن يكون الطفل غير واع بما يحدث له فيتكرر الاعتداء عليه ويتجاوب استجابة للترغيب أو الترهيب ويستمر ذلك دون أن يكتشفه أحد ممن حوله.

وللتحرش أعراض قد تظهر مجتمعة وقد تظهر بعضها على النحو التالي:

- سن ما قبل ٣ سنوات:
  ١. خوف شديد وبكاء دون سبب واضح.
  ٢. قد يتقيأ الطفل بدون سبب عضوي واضح ويتكرر ذلك.
  ٣. قد تظهر عليه أعراض عدم التحكم في الإخراج(البول والبراز).
  ٤. قد تطرأ عليه مشكلات في النوم.
  ٥. قد يحدث له مشكلات في تأخر نموه الجسمي ولا يزيد وزنه.
- من سن٣- ٩ سنوات:
  ١. خوف من بعض الأشخاص أو الأماكن أو الأنشطة بدون سبب واضح.
  ٢. قد يتأخر الطفل عن مراحل نموه الطبيعي أو ينكص إلى مرحلة سابقة.
  ٣. قد يعاني من مشاكل خاصة تتعلق بالميول الجنسية مثل محاولات الاستمناء.
  ٤. يعاني من كوابيس أثناء النوم.
  ٥. يفشل في تكوين أي صداقات جديدة ويتجنب الأشخاص الكبار والصغار.
  ٦. يعاني من مشاكل في التغذية والشهية.
- من سن ٩سنوات إلى ما بعد البلوغ:

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

١. يعاني من اكتئاب.
٢. يعاني من الأحلام المزعجة.
٣. يتأخر في تقدمه الدراسي بشكل واضح.
٤. يعاني من تعاطي بعض الممنوعات(مثل المخدرات)
٥. يتصرف بعنف مع من حوله بلا أسباب واضحة.
٦. قد يترك المنزل
٧. وقد تظهر عليه بعض المظاهر في المراحل السابقة.

<u>أضرار التحرش:</u> يمكن تقسيمها إلى (جسدية- سلوكية- نفسية)

أضراره الجسدية:

- أمراض وأوجاع في المناطق التناسلية والتهابات.
- صعوبة في المشي أو الجلوس.
- أوجاع في الرأس أو الحوض.

أضراره السلوكية:

- عدم المشاركة في الأنشطة المختلفة.
- التسرب والهروب من المدرسة.
- التورط في سلوك منحرف.
- عدم الثقة بالنفس أو الآخرين.
- العدوانية.
- تشويه الأعضاء التناسلية.
- تعذيب النفس.
- الرعب.
- القلق الدائم.
- وقد تقوم الفتاة بتصرفات إغراء استفزازية للآخرين.

أضراره النفسية:

- أكبر مشكلاته النفسية هي الشعور بالذنب الذي قد يسيطر على الطفل (الضحية) واتهامه لنفسه بعدم المقاومة وهذا الشعور هو أبو المصائب على حدّ تعبير د.عمرو أبو خليل كمختص في العلاج.
- ولنلاحظ أن المجتمع والأسرة قد يساهم في إحداث هذا الضرر حينما يلقي باللائمة على الطفل لأنه لم يحمي نفسه وكأنه متواطئ ومشارك في الجرم. كما أن التستر على الاعتداء يزيد في المشكلة وبخاصة إذا لم يحاسب المعتدي. هذا كله يجعل الطفل يفقد الثقة في نفسه وفي أسرته وفي مجتمعه إذ لم يستطع أن يحمي نفسه ولا من حوله قدموا له الحماية ولم ينصفوه ظلمات –نفسية- بعضها فوق بعض.
- ولا تسأل بعد ذلك عن طفل نشأ في مثل هذا الجو النفسي وبهذه النفسية المهزوزة المهزومة.

والسكوت عن الجريمة والتستر عليها يضر بالضحية بشكل فادح ويلقي بظلاله عليه طوال حياته وقد ينتج عنه أحد هذه الاحتمالات:

- توحد الضحية مع المعتدي: فيصبح مثله (ذئبا معتديا) وكأنه ينتقم لنفسه من المجتمع.
- قد يصبح الضحية سلبيا مستسلما لكل من يعتدي عليه بأي شكل.فيعيش حياته في هذا الدور وقد يصل به الأمر لأن يستمتع باعتداء الآخرين عليه ويتلذذ بذلك.
- قد تصاحب الضحية حالات قلق وخوف مستمر تصاحبه طوال حياته مما يؤهله ليكون مريضا نفسيا في المستقبل.
- استمراء الضحية للشذوذ الجنسي وإدمانه.
- البنت قد تصاب بالخوف المرضي من الرجال دون أسباب واضحة وحتى بعد زواجها تخاف من علاقتها العاطفية مع زوجها.
- وقد تصبح البنت مصابة بالشذوذ الجنسي فتكره الرجال وتميل إلى بنات جنسها حيث تشعر بالأمان معهن.وكيف ستبنى أسرة على مثل هذه الأم التي لم تستأصل من أعماق نفسها جذور الخبرة السيئة التي تعرضت لها في طفولتها.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- قد يحدث لبعض الأطفال (الضحايا) إفاقة جنسية مبكرة وهي أي نشاط جنسي زائد لا يتناسب مع مرحلته العمرية.ولا يقصد بذلك محاولات التعرف على أجزاء جسمه كما يحدث لدى الأطفال جميعا بشكل طبيعي وإنما هو أمر وراء ذلك يتجاوز الطبيعي والأم الفطنة تستطيع أن تلاحظ الفرق بشكل واضح.

أسباب انتشار الظاهرة المزعجة و هي :

١. الابتعاد عن القيم الدينية و الخلقية وغياب منظومة الاسره عن القيام بدورها الأساسي في التربية و التنشئة الصحيحة و اتجاهها نحو جمع اكبر قدر ممكن من المال في ظل ظروف اقتصادية بالغة السوء و الصعوبة

٢. اختفاء دور التربية و التعليم كلاهما من المدارس و المعاهد و الجامعات

٣. الفراغ الهائل الذي يعاني منه الشباب بسبب البطالة المتفشية و اختفاء الساحات الرياضية التي يفرغ فيها الشباب طاقاته و تحولها إلى مقالب قمامة.

٤. تنامي ظاهرة العشوائيات التي تفرز مجرمين إلى المجتمع .

٥. ارتفاع سن الزواج و ارتفاع تكاليفه و تفشي ظاهرة العنوسة (٨ مليون شاب جاوزوا سن الخامسة و الثلاثين بلا زواج

٦. . تعاطي الشباب للمخدرات التي تفقد الوعي و تحث على ارتكاب التحرش أو الاغتصاب

٧. سلبية المجتمع المصري و اختفاء قيم الرجولة و الشهامة و النخوة (بحيث أصبح شباب الحي يعتدون على جاراتهم في الحي ذاته

٨. إجراءات الإثبات و الشهود المعقدة التي تعرقل إثبات التحرش (و من هنا يجب أن تكون القضية قضاء مستعجلا بسبب موضوع الإثبات و الإشهاد

٩. انتشار الفضائيات و المواد التليفزيونية الإباحية و اللا أخلاقية

العلاج

الشخصية ؟

اختلف علماء النفس كثيراً في تعريف الشخصية ، حتى وصل عدد تعاريف الشخصية إلى أربعين تعريفاً. ويحددها بعض الباحثين على أنها: (مجموعة الصفات الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية التي تظهر في العلاقات الاجتماعية لفرد بعينه وتميزه عن غيره)

لماذا الاهتمام بالشخصية ؟

·بسبب الواقع العالمي المنكوس حيث بات الإنسان يعيش غريباً معزولاً عن أعماق ذاته ، ويحيا مقهوراً من أجل الوسط المادي الذي يعيش فيه .

·إن خلاص الإنسانية الأكبر لن يكون إلا بالنمو الروحي والعقلي للإنسان ، وتحسين ذاته وإدارتها على نحو أفضل ، وليس في تنمية الموارد المحدودة المهددة بالهلاك .

·إن تنمية الشخصية لا يحتاج إلى مال ولا إمكانات ولا فكر معقد ، وإنما الحاجة تكمن في الإرادة الصلبة والعزيمة القوية .

·تعلمنا تجارب الأمم السابقة أن أفضل طريقة لمواجهة الخارج وضغوطه الصعبة هي تدعيم الداخل وإصلاح الذات واكتساب عادات جديدة ثم يأتي بعد ذلك النصر والتمكين .

ما شروط تنمية الشخصية ؟

لا تنسى هدفك الأسمى ونقصد ذلك الهدف الأعلى الذي يسمو فوق المصالح المادية والغايات الدنيوية ، ولا يواجه المسلم مشكلة في تحديد الهدف الأكبر في وجوده ، ولكن المشكلة تكمن في الغرق في

تفاصيل الحياة وتعقيداتها ، وبالتالي يصبح إحساسنا وشعورنا للهدف ضعيفاً رتيباً ، مما يجعل توليده للطاقة التغييرية لا تصل إلى المستوى المجدي لتنمية الذات.

القناعة بضرورة التغيير : يظن كثير من الناس أن وضعه الحالي جيد ومقبول أو أنه ليس الأسوأ على كل حال ، وبعضهم يعتقد أن ظروفه سيئة وإمكاناته محدودة ، ولذلك فإن ما هو فيه لا يمكن تغييره !! ، والحقيقة أن المرء حين يتطلع إلى التفوق على ذاته والتغلب على الصعاب من أمامه سوف يجد أن إمكانات التحسين أمامه مفتوحة مهما كانت ظروفه ...

الشعور بالمسؤولية

حين يشعر الإنسان بجسامة الأمانة المنوطة به ، تنفتح له آفاق لا حدود لها للمبادرة للقيام بشيء ما ، يجب أن يضع نصب عينيه اللحظة التي سيقف فيها بين يدي الله عز وجل فيسأله عما كان منه ، إن علينا أن نوقن أن التقزم الذي نراه اليوم في كثير من الناس ما هو إلا وليد تبلد الإحساس بالمسؤولية عن أي شيء !!

الإرادة الصلبة والعزيمة القوية

وهي شرط لكل تغيير ، بل وشرط لكل ثبات واستقامة ، وفي هذا السياق فإن (الرياضي) يعطينا نموذجاً رائعاً في إرادة الاستمرار ، فهو يتدرب لاكتساب اللياقة والقوة في عضلاته ، وحتى لا يحدث الترهل فإن عليه مواصلة التدريب ، وهكذا فإن تنمية الشخصية ما هي إلا استمرار في اكتساب عادات جديدة حميدة .

ما هي مبادئ تنمية الشخصية ؟

تنمية الشخصية على الصعيد الفردي : التمحور حول مبدأ

إن أراد الإنسان أن يعيش وفق مبادئه ، وأراد إلى جانب ذلك أن يحقق مصالحه إلى الحد الأقصى ، فإنه بذلك يحاول الجمع بين نقيضين !! ، إنه مضطر في كثير من الأحيان أن يضحي بأحدهما حتى

يستقيم له أمر الآخر ، وقد أثبتت المبادئ عبر التاريخ أنها قادرة على الانتصار تارة تلو الأخرى ، وأن الذي يخسر مبادئه يخسر ذاته ، ومن خسر ذاته لا يصح أن يقال أنه كسب بعد ذلك أي شيء !!

المحافظة على الصورة الكلية

إن المنهج الإسلامي في بناء الشخصية يقوم على أساس الشمول والتكامل في كل الأبعاد ، وليس غريباً أن نرى من ينجذب بشكل عجيب نحو محور من المحاور ويترك باقيها دون أدنى أدنى اهتمام ،وحتى لا نفقد الصورة الكلية في شخصياتنا يجب أن نقوم بأمرين :

- النظر دائماً خارج ذواتنا من أجل المقارنة مع السياق الاجتماعي العام
- النظر الدائم في مدى خدمة بنائنا لأنفسنا في تحقيق أهدافنا الكلية

العهود الصغيرة

إن قطرات الماء حين تتراكم تشكل في النهاية بحراً ، كما تشكل ذرات الرمل جبلاً ، كذلك الأعمال الطيبة فإنها حين تتراكم تجعل الإنسان رجلا عظيماً ، وقد أثبتت التجربة أن أفضل السبل لصقل شخصية المرء هو التزامه بعادات وسلوكيات محددة صغيرة ، كأن يقطع على نفسه أن يقرأ في اليوم جزء من القرآن أو يمشي نصف ساعة مهما كانت الظروف والأجواء ، ليكن الالتزام ضمن الطاقة وليكن صارماً فإن (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)

عمل ما هو ممكن الآن

علينا أن نفترض دائماً أننا لم نصل إلى القاع بعد ، وأن الأسوأ ربما يكون في الطريق ! ، فذلك يجعل الإنسان ينتهز الفرص ولا ينشغل بالأبواب التي أغلقت ، ويجب أن تعتقد أن التحسن قد يطرأ على أحوالنا لكننا لا ندري متى سيكون ، ولا يعني ذلك أن ننتظر حتى تتحسن ظروفنا بل ليكن شعارنا دائماً : (باشر ما هو ممكن الآن)

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

المهمات الشخصية

يجب أن تكون لدينا مجموعة من الوصايا الصغرى تحدد طريقة مسارنا في حركتنا اليومية ، وهي بمثابة مبادئ ثابتة :

- اسع لمرضاة الله دائماً
- استحضر النية الصالحة في عمل مباح
- لا تجادل في خصوصياتك
- النجاح في المنزل أولاً
- حافظ على لياقتك البدنية ، ولا تترك عادة الرياضة مهما كانت الظروف
- لا تساوم على شرفك أو كرامتك
- استمع للطرفين قبل إصدار الحكم
- تعود استشارة أهل الخبرة
- دافع عن إخوانك الغائبين
- سهل نجاح مرءوسيك
- ليكن لك دائماً أهداف مرحلية قصيرة
- وفر شيئاً من دخلك للطوارئ
- أخضع دوافعك لمبادئك
- طور مهارة كل عام

تنمية الشخصية على صعيد العلاقات مع الآخرين: تحسين الذات أولاً

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

في داخل كل منا قوة تدفعه إلى الخارج باستمرار ، فنحن نطلب من الآخرين أن يقدروا ظروفنا وأن يفهموا أوضاعنا وأن يشعروا بشعورنا ، ولكن قليل من الناس من يطلب هذا الطلب من نفسه ، قليل منهم من يقدر شعور الآخرين ويفهم مطالبهم ، إن الأب الذي يريد من ابنه أن يكون باراً مطالب بأن يكون أباً عطوفاً أولاً ، والجار الذي يريد من جيرانه أن يقدموا له يد العون يجب أن يبذل لهم العون وهكذا ... ، ليكن شعارنا : (البداية من عندي ...)

الإشارات الغير لفظية

إننا بحاجة في كثير من الأحيان أن نعبر عن تقديرنا وحبنا للآخرين بشكل غير مباشر يفهمه الآخرين ، إن الإشارات الغير لفظية والتي تمثل عيادة المريض أو تقديم يد العون في أزمة أو باقة ورد في مناسبة أو حتى الصفح عن زلة لهو في الغالب أشد وأعمق تأثيراً في النفس البشرية ، ولا شك أن هذا الأمر بحاجة إلى معرفة ومران وتمرس لكي نتقنه ...

المسافة القصيرة

ما أجمل أن يصطفي الإنسان من إخوانه من يكون له أخاً يستند إليه في الملمات ويعينه وقت الشدائد ويبوح له بما في نفسه ، فيسقط معه مؤونة التكلف من جراء تلك المسافة القصيرة التي تقرب قلوبهم إلى بعضها ، والإنسان بحاجة ماسة إلى هؤلاء ، فقد أثبتت بعض الدراسات أن الذين يفقدون شخصاً يثقون به وقريباً منهم لهم أشد عرضة للاكتئاب ، بل وإن بعض صور الاضطراب العقلي تنشأ من مواجهة الإنسان لمشاق وصعوبات كبرى دون من يسانده ، لذلك إن وجد الإنسان ذلك الأخ الحميم ، فليحسن معاشرته ، وليؤد حقوقه ، وليصفح عن زلاته .

الاعتراف والتقدير

من الأقوال الرمزية : كل شخص يولد وعلى جبهته علامة تقول : (من فضلك اجعلني أشعر أنني مهم) ، فكلما وقع اتصال بين الناس تناقلوا بينهم رسالة صامتة تقول : (فضلاً اعترف بكياني ، لا تمر بي

غير آبه) ، فالإنسان مهما كان عبقرياً وفذاً وناجحاً فإنه يظل متلهفاً لمعرفة انطباع الناس عنه ، وكثيراً ما يؤدي التشجيع إلى تفجير أفضل ما لدى الأمة من طاقات كامنة ، وكان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث وصف أصحابه بصفات تميزهم عن غيرهم ، إن اكتشاف الميزات التي يمتلكها الناس بحاجة إلى نوع من الفراسة والإبداع ، وقبل ذلك الاهتمام ...

تأهيل النفس للعمل ضمن فريق

إن الواقع يشهد أننا نعيش في عالم يزداد فيه الاعتماد على المجموعات في إنجاز الأعمال ، وذلك لتعقد المهمات في العمل الواحد ، وحتى يرتفع مستوى الأداء والإنتاجية في العمل ، إن كثير من الناس يعيش حالة من النمو الزائد في الفردية ، فتجده ينجح في أعمال كثيرة تتطلب عملاً فردياً ، فإذا ما عملوا في لجنة أو مجموعة فإنهم يسجلون نتائج سلبية وغير مشجعة ، ومردود ذلك على نهضة الأمة في منتهى السوء !! ، وحتى يتأهل الإنسان للعمل ضمن فريق فإنه بحاجة لأن يتدرب على عدة أمور منها :

- حسن الاستماع والإصغاء لوجهة نظر الآخرين
- فهم كلاً من طبيعة العمل ودوره في ذلك العمل
- فهم الخلفية النفسية والثقافية لأفراد المجموعة التي يتعاون معها
- الحرص على استشارة أفراد المجموعة في كل جزئية في العمل المشترك تحتاج

إلى قرار

- الاعتراف بالخطأ ومحاولة التعلم منه
- عدم الإقدام على أي تصرف يجعل زملاءه يسيئون فهمه
- عدم إفشاء أسرار العمل أو التحدث عن أشياء ليست من اختصاصه

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- المبادرة لتصحيح أي خطأ يصدر من أي فرد من أفراد الفريق وفق آداب

النصيحة

- تحمل ما يحدث من تجاوزات وإساءات من الأفراد واحتساب ذلك عند الله تعالى
- إذا تعذر عليه الاستمرار ضمن الفريق فعليه أن يفارقهم بإحسان وأن يستر الزلات

الوحدة الرابعة : الثقة بالنفس

الثقة بالنفس هي إحساس الشخص بقيمة نفسه بين من حوله فتترجم هذه الثقة كل حركة من حركاته وسكناته ويتصرف الإنسان بشكل طبيعي دون قلق أو رهبة فتصرفاته هو من يحكمها وليس غيره هي نابعة من ذاته لا شأن لها بالأشخاص المحيطين به وبعكس ذلك هي انعدام الثقة التي تجعل الشخص يتصرف وكأنه مراقب ممن حوله فتصبح تحركاته وتصرفاته بل وآراءه في بعض الأحياء مخالفة لطبيعته ويصبح القلق حليفه الأول في كل اجتماع أو اتخاذ قرار. والثقة بالنفس هي بالطبع شيء مكتسب من البيئة التي تحيط بنا والتي نشأنا بها ولا يمكن أن تولد مع أي شخص كان .

النقطة الأولى والتي يجب أن نتعرف عليها هي أسباب انعدام الثقة بالنفس فعلينا قبل كل علاج أن نضع أيدينا على موضع الداء ثم نشرع بالعلاج المناسب له هناك أسباب كثيرة منها التالي:

-تهويل الأمور والمواقف بحيث تشعر بأن من حولك يركزون على ضعفك ويرقبون كل حركة غير طبيعية تقوم بها.

-الخوف والقلق من أن يصدر منك تصرف مخالف للعادة حتى لا يواجهك الآخرون باللوم أو الإحتقار

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

-إحساسك بأنك إنسان ضعيف ولا يمكن أن تقدم شيء أمام الآخرين بل تشعر بأن ذاتك لا شيء يميزها وغالياً من يعاني من هذا التفكير الهدّام يرى نفسه إنسان حقير ويسرف في هذا التفكير حتى تستحكم هذه الفكرة في مخيلته وتصبح حقيقة للأسف.

والنقطة الثالثة والأخيرة هي أخطر مشكلة لأنها تدمرك وتدمر كل طاقة ابداع لديك فعليك أولاً أن تتوقف عن احتقار نفسك والتكرير عليها ببعض الألفاظ التي تدمر شخصيتك مثل " أنا غبي " أو " أنا فاشل " أو " أنا ضعيف " فهذه العبارات تشكل خطراً جسيماً على النفس وتحطمها من حيث لا يشعر الشخص بها فعليك أن تعلم بأن هذه العبارات ما هي إلا معاول هدم وعليك من هذه اللحظة التوقف عن استخدامها لأنها تهدم نفسيتك وتحطمها من الداخل وتشل قدراتها إن استحكمت على تفكيرك . يجب أن تحدد مصدر هذه المشكلة والإحساس بالنقص.هناك أسباب كثيرة ومنها تستطيع تحديد مصدر هذه المشكلة تمهيداً للقضاء عليها:

-قد يكون هذا الإحساس هو بسبب فشل في الدراسة أو العمل وتلقي بعض الإنتقادات الحادة من الوالدين أو المدير بشكل مؤذي أوجارح.

-التعرض لحادث قديم كالإحراج أو التوبيخ الحاد أمام الآخرين أو المقارنة بينك وبين أقرانك والتهوين من قدراتك ومواهبك

-نظرة الأصدقاء أو الأهل السلبية لذاتك وعدم الإعتماد عليك في الأمور الهامة أو عدم اعطائك الفرصة لإثبات ذاتك.

الخطوة التالية بعد تحديد مصدر المشكلة ابدأ بالبحث عن حل وحاول أن تجده فلكل داء دواء اجلس مع نفسك وصارحها وثق بأنك قادر على التحسن يوماً بعد يوم عليك أن توقف كل تفكير يقلل من شأنك ويجب عليك أن تعلم بأنك إنسان منتج لم تخلق عبثاً فالله عندما خلقنا لم يخلقنا عبثاً انت لك هدف وغاية يجب أن تؤديها في هذه الحياه ما دمت حياً على وجه الأرض الله سبحانه وتعالى عندما خاطب المؤمنين في القرآن الكريم لم يخص مؤمن دون الآخر ولم يخص مسلم دون الآخر ذلك لأن كل

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

البشر سواسية أخي الكريم ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ويكفي أن تعلم بأنك مسلم فهذا أكبر ما يميزك عن ملايين البشر الغارقين في ضلالاتهم وأهوائهم .

" النقطة الأولى " والتي يجب أن تفخر بها هي كونك انسان ملتزم خالفت من اتبع الشيطان وخالفت كل إمعة خلف أعداء الإسلام يجري تاركاً عقله وراء ظهره.

" النقطة الثانية " والتي يجب أن تكون سبباً في تعزيز ثقتك بنفسك هو أن احساسك بالظلم والإحتقار من قِبل الآخرين سواء أهلك أو اقاربك أو زملائك لن يغير في الوضع شيئاً بل قد يزيد في هدم ثقتك بنفسك فعليك الخلاص من هذا التفكير الساذج واستبداله بخير منه، فحاول استبدال الكلمات السيئة التي اعتدت اطلاقها على نفسك بكلمات تشجيعية تزيد من قوتك وتحسن من نفسيتك وتزيد من راحتها يجب أن تقنع نفسك مع الترديد بأنك إنسان قوي ويجب أن تتعرف على قدراتك الكامنة في نفسك وأنك تملك ثقة عالية وعليك من اليوم أن تخرجها.

" الأمر الثالث "

- هو اقتناعك واعتقادك الكامل أنك حقاً إنسان ذا ثقة عالية لأنها عندما تترسخ في عقلك فإنها تتولد وتتجاوب مع أفعالك فإن ربيت أفكار سلبية في عقلك أصبحت انسان سلبي وإن ربيت أفكار ايجابية فستصبح حتماً انسان ايجابي له كيانه المستقل القادر على تكوين شخصية مميزة يفتخر بها بين الآخرين
- ويجب عليك أن تتسامح مع من أخطأ في حقك أو انتقدك حديثاً أو قديماً ولا تكن مرهف الحس إلى درجة الحقد أو تهويل الأمور تأقلم مع من ينتقدك وقل رحم الله امرءً أهدى إلي عيوبي ليس كل من انتقدك هو بالطبيعة يكرهك هذه مغالطة احذر منها كل الحذر لأن التفكير بهذه الطريقة يقود للشعور بالنقص وأن كل من يوجه لي انتقاد هو عدوٌ لي لا لا تشعر نفسك بأن كل ما يقوله الأخرون هو بالضرورة حق لا عليك أولاً أن لا تجعل هذا الشيء يأثر عليك بل تقبله واشكر الطرف الآخر عليه واثبت له بأنه مخطئ إن كان مخطئ ولا تجعل كلام الآخرين يؤثر سلباً على نفسيتك لأنك تعلم بأن الآراء والأحكام تختلف من شخص لآخر فمن لم يعجبه تصرفي هذا لابد وأن أجد شخص

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

يوافقني عليه وإن فشلت في هذا العمل فلن أفشل في غيره وكلام البشر ليس منزلاً كي أؤمن به وأصدقه وأجعله الفاصل.

- لا تعطي نفسك المجال للمقارنة بين ذاتك وبين غيرك أبداً احذر من هذه النقطة لأنها تدمر كل ما بنيته لا تقل لا يوجد عندي ما قد وهبه الله لفلان بل تذكر أن لكل شخص منا ما يميزه عن الآخر وأنه لا يوجد انسان كامل ولا بد أن تعي أيضاً أن الله قد وهبك شيئاً قد حرمه الله من غيرك يجب أن تعيش مع ذاتك كإنسان كريم حاله حال ملايين البشر لك موقع من بينهم لا تعتقد بأنك لا شيء في هذا الكون بل أنت مخلوق قد أكرمك الله وفضلك على كثير من خلقه .
- التركيز على قدراتك ومهاراتك الذاتية وهواياتك وإبرازها أمام الآخرين والإفتخار بذاتك (والإفتخار لا يعني الغرور) فهناك فرق بينهم فكر بعمل كل ما يعجبك ويستهويك ولا تسرف في التفكير بالآخرين وانتقاداتهم لا تهتم ولا تعطي الآخرين أكبر من أحجامهم عليك أن ترضي نفسك بعد رضى الله وما دمت تعمل ما لم يحرمه الله فثق بأنك تسير في الطريق المستقيم ولا تلتفت للآخرين
- الاعتناء بمظهرك الخارجى بالطبع لا تظهر قيمة الانسان بمجر ارتدائة ملابس ذات مظهر جيد او ما شابة، ولكن الظهور بمظهر انيق امام الناس يعطيك دفعة قوية وثقة اكبر وقدرة على التعامل بشكل احسن، فالناس يحبون الشخص ذو المظهر الجيد والمرتب.
- المشى بمعدل اسرع: المشى بسرعة يعطى شعور بأن الانسان مهم ووراءة الكثير من الاعمال التى يجب ان ينجزها، حتى لو لم يكن هناك اعمال ولكن المشى بمعدل ٢٥% اسرع يعطى الشعور بالثقة، وذلك عكس الشخص الذى يمشى ببطئ ويظهر علية علامات التعب والارهاق.
- الاهتمام بوضعية الجسد: اذا كنت تتحدث مع احد فيجب ان تجعل ظهرك مستقيم ورأسك مرتفع ومواجهة عينك فى عين الشخص الذى تحاورة فذلك يعطى ثقة اكبر بالنفس على عكس االشخص الذى يجلس منحنى الظهر منخفض الرأس وينظر فى اعلى واسفل حتى لا تتقابل عينة مع عين المحاور.
- ادعم نفسك: من اكثر الاساليب التى تعمل على زيادة الثقة بالنفس هي سماع كلمات المدح والثناء، وبما ان الله وهبك ميزات ونعم لم يعضها لكثير من الناس فيجب ان تعطى لنفسك دفعة بالمدح والدعم كلما شعرت بضعف ثقتك فى نفسك ولكن احذر التكبر

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- الامتنان: الكثير منا يحلم بتحقيق اشياء لا يقدر عليها وعندها يسئل الانسان نفسة لماذا لم احصل على هذا الشئ ويبدء بتوجية اللوم على نفسة وهنا يظهر الضعف والشعور بالهزيمة، ولكن فى هذا الوقت تذكر نعم الله عليك والنجاحات التى استطعت تحقيها فى السابق والشعور بالفخر وحث النفس على العمل اكثر لتحقيق ما تريد.
- الجلوس فى الصف الاول: فى بعض المحاضرات او اللقاءات العامة يذهب البعض للجلوس فى الصفوف الاخيرة حتى لا يوجة احد لة السؤل او طلب التعليق ويكتفى بالمشاهدة، وهذة واحدة من مظاهر ضعف الثقة بالنفس وهي مجرد مشاعر سلبية جب التخلص منها والجلوس فى المقدمة والدخول فى النقاش.
- تقدير الاخرين: مهما كانت مشاعرك تجاة نفسك فيجب عليك تقدير ما يقوم بة الاخرين والثناء عليهم فهذا يجعلك شخص محبوب ومرغوب فى صداقتة وهذا يعطيك زيادة فى الثقة بالنفس.
- التحدث بصوت اعلى ونبرات واضحة: يتحدث البعض بصوت منخفض وغير واضح عند الجلوس فى الاجتماع او فى النقاشات العائلية خشية ان يرى احد خطأ فى ما نقول وهذا خطأ فأغلب الناس يتقبلون كلامنا فهو امر عادى، وتعد هذة الخطوة واحدة من اهم الخطوات لزيادة الثقة بالنفس.
- ممارسة الرياضة: ممارسة الرياضة تعطيك جسم رياضى وشكل افضل وشعور بالجاذبية فى اعين الاخرين بالاضافة الى تحسين الصحة والظهور بمظهر مشرق طيلة الوقت.
- مشاركة الاخرين: لا تنغلق وتعيش حياتك وحيداً بل دع الاخرين يدخلون حياتك ويشاركونك لحظاتك فالشعور بالوحدة شعور سئ ودائماً ما يعطى مشاعر اخرى سلبية مثل الخوف والقلق وانعدام الثقة بالنفس.
- افعل ما تراه صعباً لك تجد كل الدروب فتحت لك فتش عن كل ما يخيفك واقتحمه ستجد بأن الخوف قد تلاشى ولا وجود له
- حاول أن تكون إنسان فاعل ولك أعمال مختلفة ونشاطات واضحة أبرز ابداعاتك ولا تخفيها أبداً حتى لو واجهت انقاداً من أحد فحتماً ستجد من يشجعك وتعجبه أعمالك هذه قاعدة يجب أن تتخذها " لولا اختلاف الأذواق لبارت السلع " فلا تظلم نفسك بالإستماع لما يحطمك ويحطم كل ابداع تحمله

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- ابدأ يومك بقراءة الأذكار والقرآن الكريم وإن استطعت كل صباح بعد صلاة الفجر قراءة سورة ياسين فافعل فلها تأثير عظيم على النفس وتبعث الهدوء والطمأنينة كما هو الحال في باقي الآيات الكريمة.
- فكر بجدولك لهذا اليوم وماذا ستخرج منه لما يعود على ذاتك بالنفع والحيوية.
- حدث نفسك وكن صديقها وتمرن على الحديث الطيب فالنفس تألفه وتطمئن له وتركن له فلا تحرم نفسك من هذا الحق لأنك أحق الناس بسماعه والتدرب على قوله لذاتك الكلام الإيجابي الذي من شأنه أن يبني ثقتنا بأنفسنا ويدفعنا لمزيد من التفائل بحياة أفضل بعون الله تعالى.
- عند كل مجلس حاول أن يكون لك وجود وحاور وناقش مرة تلو الأخرى سوف تعتاد وسيصبح الحديث بعدها أمراً يسراً درب نفسك وقد تلاقي بعضاً من الصعوبة في ذلك بداية الأمر ولكن احذر من أن تثني عزيمتك التجربة الأولى بل اجعلها سلماً تصعد به إلى أهادفك وغاياتك وأبرز وجودك بين من حولك فهذا يزيد من ثقتك بنفسك ويعزز الشعور بأهمية ذاتك.
- مساعدتك للأخرين تعزز ثقتك بنفسك الظهور بمظهر حسن لائق يعزز من ثقتك بنفسك فلا تهمل ذاتك فتهملك
- ولا تنسى أن القرآن فيه شفاء فالزمه ولا تحيد عنه واتبعه وتوكل على الله في كل أمر واعلم بأن الله بيده كل شيء فلا داعي للقلق من المستقبل أو الهلع من الحاضر فكل هذا لو اجتمع على قلب مؤمن ما هز في جسده شعرة وهذا دأب المؤمن وحاله في كل زمان ومكان هادئ البال مطمئناً لجنب الله، متوكل على الحي الذي لا يموت مرطباً لسانه بذكر الله (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) .

دور الاخصائي الاجتماعي في التعامل مع التحرش

الوقاية:

(درهم وقاية خير من قنطار علاج)

وأن يقضي الوالدين ساعات في تدريب أطفالهم على حماية أنفسهم وساعات أخرى لمراقبتهم خير من أن يقضوا سنوات طوال في علاج الآثار السلبية لمحاولات الاعتداء والتحرش على أطفالهم.

وخير للأطفال أن يتعلموا حماية أنفسهم من كثرة الرقابة الملاصقة لهم.

وكل ذلك يجب أن يتم بطريقة هادئة وطبيعية تماما كما يعلمونهم آداب الأكل واللبس والنوم فيتعلمونها كما يتعلمون أي خلق أو مهارة من مهارات حياتهم اليومية حتى لا تصبح القضية وسواسا يفسد عليهم حياتهم.

ويمكن تلخيص خطوات الوقاية كالتالي:

- ✓ أن يتعلم الطفل آداب العورة وسترها
- ✓ أن يتعلم الطفل أن هنالك أجزاء من جسده لا يحق لأحد أن يراها أو يلمسها.ويفضل أن يكون ذلك مرتبطا بالوقاية الصحية من الأمراض والعناية بجانب النظافة والسلامة الصحية حتى لا يتجه تفكير الطفل إلى ما لا نريد أن نصارحه به.
- ✓ أن تتم مراقبة الطفل من قبل الوالدين وخاصة في الأماكن التي يخافون عليه فيها.وليكن ذلك بدون مضايقة له ودون أن يشعر.
- ✓ أن يدرب الطفل على التفريق بين اللمسة الحانية ولمسة التحرش.
- ✓ أن يدرب الطفل على التفريق بين النظرة الحانية ونظرة التحرش.
- ✓ أن يلقن الطفل أن أفضل وسيلة عند تعرضه للتحرش هي الصراخ بقوة والرجوع ٣خطوات للخلف ثم الهرب فورا من الموقع والالتجاء للأماكن العامة القريبة أو البيت.
- ✓ لابد من تعويد الطفل على أن يخبر أمه بكل يومياته وما يحدث له ويجب على الأم أن تحافظ دائما على هدوءها فلا توبخه ولا تنهره حينما يخبرها بما يزعجها وخاصة حالات التحرش.ويجب على أم أن تمارس معه دور الصديقة التي تحسن الاستماع لطفلها أو طفلتها.
- ✓ يجب أن تعتني الأسرة دائما بالوقاية وعدم التساهل والغفلة وألا تعتمد على الآخرين في رعاية أطفالهم أو العناية بصغارهم.

وهنالك أمور يجب التنبه لها عند التعامل مع المشكلة حين اكتشافها

ومن أهمها:

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- ردّ فعل الكبار حين سماع مثل هذا الخبر قد يتسم باحتقار الطفل وإهانته: فعلى حين كان الطفل ينتظر منهم مساعدته يفاجئ بأنه في نظرهم موضع تهمة وأنه ضعيف وأنه هو من هيأ للآخرين الاعتداء عليه.
- قد يتولد لدى الضحية إحساس بالذنب ويبدأ في تحميل نفسه مسئولية ما حدث فيرى أنه هو السبب في غضب الأب والأم ومن حوله ثم يبدأ في معاتبة نفسه على هذا ويستمر ذلك وقد يصل إلى حدّ المرض النفسي بسبب عقدة الذنب
- خوف الطفل من المعتدي الذي يقوم بتهديده إذا أخبر والديه يجب أن نسعى لوضع حدّ ذلك بحيث يأمن الطفل على نفسه.ويجب ألا يؤخر ذلك أبدا.
- خوف الطفل من ردّ فعل الوالدين يجعله يفضل قانون الصمت مما يعرضه لمخاطر تكرار الاعتداءات عليه وتعقد المشكلة بشكل أكبر.
- هذه الأمور الأولى التي يجب التنبه لها وعدم الوقوع فيها للحدّ من تطور الآثار السلبية على حياة الطفل ومن حوله.

العـــــلاج

التعامل مع صدمة الاكتشاف:

ثم هنالك خطوات ينبغي للوالدين عملها عند اكتشاف محاولات الاعتداء على طفلهما كالتالي:

- ❖ عدم استسلام الأهل والأسرة لتأنيب الذات ولوم الضحية لأن ذلك ينسيهم ملاحقة المعتدي الحقيقي الذي يجب أن ينال عقابه.
- ❖ كما يجب أن نعلم أن التكتم والتعتيم على المشكلة يساعد المجرم على تكرار جرائمه مع الآخرين.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- ❖ يجب على الوالدين والأسرة الهدوء وعدم الانفعال : لأنه في الغالب أن الانفعال في البداية يوجه نحو الضحية وهذا يشعره بأنه هو المذنب بينما المجرم لا يناله شيء من ذلك.
- ❖ السماع التفصيلي الهادئ من الطفل والتعرف على الوضع الحقيقي وكم عدد مرات الاعتداء أو التحرش وكيفيته ومكانه ووقته وأسباب سكوت الطفل. وحينما يسمح للطفل بالتعبير الحرّ يساعده ذلك على التخلص من المشاعر السلبية التي تسمح له بالانطلاق والتفريغ مما يخفف من وطء المشكلة على نفسه
- ❖ استعمال لغة الطفل وعدم تبديل ألفاظه لأن راحة الطفل هي الأهم في هذا الوقت.
- ❖ تصديق الطفل فقد لا يقول كل شيء ليس لأنه كاذب ولكن لأنه خائف وكلما كانت ثقته أقوى فيمن حوله كلما كان أكثر دقة في وصف الحادثة.
- ❖ يجب ملاحظة الطفل ملاحظة دقيقة دون أن يشعر وذلك لحمايته من التعرض لمثيرات وتسجيل أي أمر غريب في سلوكياته وتصرفاته.
- ❖ مع صرف انتباهه دائما عند ملاحظته شاردا أو سارحا ومحاولة حثه على التواجد وسط الأسرة وعدم تركه منعزلا.
- ❖ عدم إلقاء المسئولية على الطفل وإفهامه بمدى تفهمنا لما تعرض له وأنه كان ضحية وتقديرنا لمشاعره الخائفة والفزعة وأننا نعذره لعدم قدرته على إبلاغنا بالأمر وأنه هو الذي يهمنا . وأننا سنعاقب من تعرض له وأننا سنعمل على حمايته مع تعليمه كيف يتصرف مستقبلا. ولنتعامل معه كأنه شخص قد سرق منه شيئا ثمينا فلا نلقي باللائمة عليه بل ساعده ليستعيد ما سرق منه...
- ❖ أفضل ما يمكن أن يعالج الطفل الضحية هو أن يرى من قام بالاعتداء عليه وهو مقبوض عليه والإجراءات العقابية تتخذ ضده مثل المحاكمة والحبس والعقوبة. وإن استطاع الطفل أن يصرخ في وجهه ويعلن كراهيته له أو سمح له بضرب المعتدي عليه لكان ذلك أفضل في علاج آثار الصدمة عليه وحتى يعلم بأنه ليس مذنبا ولكن المذنب هو المعتدي.
- ❖ يجب أن يُعلم الطفل كيف يتعامل مع هذه المواقف بشجاعة ودون رضوخ للمعتدي.

رئـيس قطـاع التعلـيم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- ❖ الحفاظ على الهدوء النفسي وتوفير الأمان وإذا لم تستطع الأسرة ذلك فلتستعن بشخص متخصص من خارجها يساعدها على تجاوز الأزمة.
- ❖العلاج وإجراءات احتواء الطفل:يجب عرض الطفل على المختص النفسي لعلاج ما يسمى تفاعل مابعد الصدمة وللتغلب على مشاعر الخوف والقلق التي يصاب بها الطفل بعد الاعتداء عليه.

ويتم اعادة التأهيل النفسي للطفل لدى مختص في العلاج النفسي ولابد أن نذكر بأن التأخر في علاج الطفل وتأهيله نفسيا قد يضر به طوال حياته...

خطوات العلاج غالبا ستمر بالمراحل التالية:

- ❖ أن يحكي الطفل للمعالج الوقائع المؤلمة التي تعرض لها ويحدثه عن مشاعره ومخاوفه ويخرج كل مالا يريد تذكره حتى لا يحتفظ بها داخله ولئلا تظهر على هيئة كوابيس ولا يستعيد صورها أثناء يقظته.
- ❖ يقوم المعالج النفسي بعمل علاج سلوكي من خلال مدرج القلق لإعادة الطفل إلى نشاطاته الطبيعية وعلاج مخاوفه تدريجيا.
- ❖ يتابع المعالج بشكل دوري ما تبقى من آثار للحادث على نفس الطفل ويتعامل مع كل مشكلة بما يتناسب معها مثل(التبول اللإرادي – اللزمات العصبية كقضم الأظافر –التدهور الدراسي... إلخ)

ماذا لو كان المعتدي أحد الأقارب؟

سؤال مهم وخطير في نفس الوقت فماذا يجب اتباعه في حال كان المعتدي أو احد الأقارب؟

حينما يكون المعتدي هو الأب أو أحد الأقارب فإن العلاقة يجب أن تقطع فورا ودون أي انتظار فلا يمكن استمرار الحياة في ظل وجود متحرش وذئب مفترس سواء كان أبا أو أما أو قريبا تحت أية حجة وذلك للأسباب التالية:

- يظل الطفل تحت الشعور بالتهديد بالتحرش حتى لو انكشف الأمر لأن عدم اتخاذ إجراء ضدّ المتحرش يغريه بتكرار فعله وقد يضغط على الطفل معنويا بحرمانه من أمور أو حتى يظهر قوته حيث أن الأم لم تستطع فعل شيء له وهو ما يجعل الطفل يخضع في النهاية للمتحرش.
- أن الطفل يشعر بالقهر والغبن وأنه لا يوجد من يحميه أو يدافع عنه وأن الأم وهي أقرب الناس والحصن الأمين قد فضلت مصلحتها في استمرار العلاقة الزوجية على حمايته والدفاع عنه ، وهذا يجعل الطفل يحمل درجة عالية من الكراهية للطرفين (الأب والأم) الأب لأنه اعتدى عليه والأم لأنها لم تحمه وستمتد هذه الكراهية للمجتمع كله.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

- فيصبح الطفل عدوانيا شديد الجنوح.أو سلبيا شديد الانطواء وهو ما قد يهيئه للمرض النفسي والعقلي في نهاية الأمر.
- وهنا نعيد أنه في حال تعرض الطفل للتحرش أو الاعتداء من أي شخص أن يرى الطفل الحماية تقدم له ويوفر له الأمان.وأن يرى العقاب يقع على المعتدي أيّا كان(قريبا أو بعيدا من الأسرة أو من خارجها) وأن تقطع العلاقة فورا مع المعتدي.
- ويتم افهام الطفل بأن قطع العلاقة تم لأجله ولأجل حمايته وسلامته.
- كما أنه إذا تم عقاب المعتدي بأي نوع من أنواع العقوبات يمكن حينها أن يقتنع الطفل الضحية بأن حقه لم يهدر.
- وأما التستر على المعتدي وعدم حماية الطفل فهو " قتل الروح " بحق كما عبر بعض المختصين ؛ إذ كيف يكون مصدر الأمان (الأسرة) سببا في أشدّ المخاوف وكيف ستكون الحياة في نظر هذا الطفل وكيف يمكن أن يعيش وقد سُلب نعمة الأمن النفسي والطمأنينة...وقانا الله وإياكم وأطفالنا والأطفال جميعا هذه المأساة.

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

رئـيس قطـاع التعلـيم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

الملاحق

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وفقا للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد آلدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز آلتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأ السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، آي تترعرع شخصيته ترعرعا آملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا آملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذآرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

لحقوق الإنسان (وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق دنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤ وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوآالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك آما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد آل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في آل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مرآز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحآم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وآذلك من ناحية آفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف آل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند مارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في آتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فيال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

المادة ٩

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على آره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو آليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا آان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف آذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين.(

المادة ١٠

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف آذلك ألاتترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

المادة ١٢

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وآذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

)أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية ، للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩
)ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،
)ج) تشجيع إنتاج آتب الأطفال ونشرها،
)د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
)ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن آلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشترآة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف آل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق لانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من آافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وآذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذآورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وآذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

المادة ٢٠

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة آي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشارآين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(ه) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مرآز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذآورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل آهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته،

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، آما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة آاملة وآريمة، في ظروف تكفل له آرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشارآته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكف طفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراآا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا آلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أآمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق آاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
(ب) آفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،
(د) آفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،
(ه) آفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته،

ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
)و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

1. تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وآذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

المادة ٢٨

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،
(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،
(ه) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف آفة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع آرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
(ه) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

المادة ٣١

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشارآة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشارآة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إآراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،
(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

)أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

)ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا آملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

)ج) يعامل آل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل آل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

)د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراآا مباشرا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم آبر سنا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وآرامته.

رئـيس قطـاع التعليم العـام

مستشار التربية الاجتماعية

المادة ٤٠

1. تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1 افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، "

"2 إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء " القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3 قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير " في محاآمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4 عدم إآراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين " استجواب الشهود المناهضين وآفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5 إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية " مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6 الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة " المستعملة أو النطق بها، " ٧" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام آملا.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

)أ) قانون دولة طرف، أو،
)ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وآذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأآثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة آل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ آل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أآبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي آان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
(ب) وبعد ذلك مرة آل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات آافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة آل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوآالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوآالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات

التي تدخل في نطاق ولاية آل منها. وللجنة أن تدعو الوآالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

)ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوآالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

)ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

)د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى ، بالمادتين ٤٤ أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.
2. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا آانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.